

الجامع للشرائع

[483] الزوج في مجلسه من يأخذ عليها اللعان في بيتها أربعة، وأقله شخص واحد. * *

* " باب الطهار والايلاء " يصح الطهار من الزوج البالغ العاقل المختار القاصد له ولا يصح قبل النكاح، ولا طهار للسكران والمكره والساهي والغضبان بحيث لا يحصل، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا بكل زوجة، وملك يمين بحضور شاهدي عدل، وكون الزوجة مدخولا بها طاهرا طهرا لم يقر بها فيه بجماع إلا من لا يعتبر ذلك فيها في الطلاق، معينة بقول أو إشارة أو نية، بلفظ: هو " أنت على كظهر أمي أو إحدى محرماته نسبا ورضاعا " أو بعض أعضائهن أو شعرهن على رواية (1) ضعيفة، أو كأمي إن نواه. فإن قال: هي كظهر مطلقة البائن، أو كظهر أبيه، أو كزوجة فلان لم تحرم. والطهار موجب للتحريم، ويحل منها النظر، والقبلة وما دون الفرج. ولا يقع مشروطا، وقيل يقع مشروطا، وتجب كفارة الطهار بالعود وهو أن يعزم على استباحة وطأها، لأنه قصد التحريم، فإذا قصد الإباحة فقد عاد في القول فيه، فإن وطأها قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى عقوبة، وتكرر الكفارة بتكرر الجماع إلا في الساهي، والجاهل. وإن كرر عليها الطهار فلكل مرة كفارة. وإن طاهر من نسوة بلفظ أو ألفاظ فلكل منهن كفارة ويصح طهار المطلقة الرجعية، والايلاء منها. وإذا طاهرها ثم طلقها قبل العود، فلا كفارة، ويصح. فإن راجعها في العدة فالطهار بحاله، وليست عودا، وإن خلا أجلها، أو كان بائنا ثم تزوجها، لاعتن زوج أو عنه، فلا كفارة عليه. _____ (1)

الوسائل، ج 15، الباب 9 من كتاب الطهار، الحديث 2 وقد وصفها في الجواهر أيضا بالضعف (راجع الجواهر، ج 33، ص 102) _____